

ق ر ر

يتعلق بمعلوم رفع فواضل البناء و الحدائق و الأثرية

إن رئيس بلدية باردو ، بعد إطلاعها على :

- الأمر المؤرخ في 08 ماي 1909 المتعلق بإحداث بلدية باردو .
- القانون الأساسي عدد 29 لسنة 2018 المؤرخ في 09 ماي 2018 المتعلق بمجلة الجماعات المحلية .
- القانون عدد 122 لسنة 122 لسنة 1994 المؤرخ في 28 نوفمبر 1994 المتعلق بإصدار مجلة التهيئة و التعمير و المنقحة بالقانون عدد 78 لسنة 2003 المؤرخ في 29 ديسمبر 2003 .
- القانون عدد 11 لسنة 1997 المؤرخ في 3 فيفري 1997 المتعلق بإصدار مجلة الجبلية المحلية .
- الأمر عدد 518 لسنة 2012 المؤرخ في 02 جوان 2012 المتعلق بحذف سلك مراقبي التراخيص و إدماج أعوانه بسلك الأمن الوطني و الشرطة الوطنية .
- منشور السيد وزير الداخلية عدد 32 الصادر في 02 نوفمبر 2012 المتعلق بتوضيح الوضعية الإدارية الجديدة لأعوان الشرطة البلدية و سير عملهم .
- الأمر عدد 805 لسنة 2016 المؤرخ في 13 جوان 2016 المتعلق بضبط تعريفه المعاليم المرخص للجماعات المحلية في استخلاصها .
- محضر جلسة تنصيب المجلس البلدي وانتخاب رئيس بلدية باردو بتاريخ 08 اوت 2019 .
- عنصر مداولة المجلس البلدي في دورته الاستثنائية الرابعة بتاريخ 13 ديسمبر 2022 .

ق ر ر ما يلي

الفصل الأول : ضبطت تعريفه الحمولة الواحدة لرفع فواضل البناء و الحدائق و الأثرية في جراب ب 30,000 د ، و في شاحنة ب 50,000 د .

الفصل الثاني : يجرى العمل بهذا القرار بداية من سنة 2023 .

الفصل الثالث : الكاتب العام لبلدية باردو والقابض البلدي ورئيس مركز الشرطة البلدية مكلفون كل في ما يخصه بتنفيذ هذا القرار .

رئيس بلدية باردو

منير التليلي